

- ❖ القرار رقم ٢٠١٩/١ الصادر بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة الى موظف في وزارة الخارجية والمغتربين لجهة قيامه بالتصديق على وكالة مزورة وتقاضي مبالغ مالية لقاء اتمام معاملات أخرى. ٢
- ❖ القرار رقم ٢٠١٩/٢ الصادر بشأن التغيب غير المبرر لأستاذتين في التعليم الثانوي. ٢
- ❖ القرار رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بشأن تمديد عمل لجنة التحقيق الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٠١٨/م/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، والمكلفة بملفات في وزارة الاشغال العامة والنقل. ٢
- ❖ القرار رقم ٢٠١٩/٥ الصادر بشأن إعداد لوائح بأسماء موظفي الإدارات العامة الذين يمكن اعتمادهم لرئاسة وعضوية لجان المناقصات خلال العام ٢٠١٩. ٢
- ❖ القرار رقم ٢٠١٩/٦ الصادر بنتيجة مكافحة الفساد والعمل على تطوير الإدارة العامة وتأمين الخدمات للمواطنين بشكل صحيح وضمن السرعة المطلوبة. ٣

❖ القرار رقم ٢٠١٩/١ الصادر بنتيجة التحقيق في المخالفات المنسوبة الى موظف في وزارة الخارجية والمغتربين لجهة قيامه بالتصديق على وكالة مزورة وتقاضي مبالغ مالية لقاء اتمام معاملات أخرى.

وقد تضمن القرار المذكور:

- ايداع ملف القضية جانب المفتشية العامة الإدارية للاستكمال، سيما لجهة ما أورده السيد... في محضر استجوابه بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٧ عن استعداده لتزويد المفتشين بالمعلومات التي من شأنها التأثير على مجريات التحقيق.

❖ القرار رقم ٢٠١٩/٢ الصادر بشأن التغيب غير المبرر لأستاذتين في التعليم الثانوي.

وقد تضمن القرار المذكور:

- حسم راتب كل من استاذة التعليم الثانوي في ثانوية البترون الرسمية – فرع دوما، السيدة... (رقمها المالي...)، واستاذة التعليم الثانوي في ثانوية جبيل الرسمية السيدة... (رقمها المالي...) عن خمسة ايام تأديبياً

❖ القرار رقم ٢٠١٩/٤ الصادر بشأن تمديد عمل لجنة التحقيق الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٠١٨/م/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣، والمكلفة بملفات في وزارة الاشغال العامة والنقل.

وقد تضمن القرار المذكور:

- عدم الموافقة على تمديد المهلة المعطاة للجنة التحقيق الخاصة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٠١٨/م/٢٢٧ تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.

❖ القرار رقم ٢٠١٩/٥ الصادر بشأن إعداد لوائح بأسماء موظفي الإدارات العامة الذين يمكن اعتمادهم لرئاسة وعضوية لجان المناقصات خلال العام ٢٠١٩.

وقد تضمن القرار المذكور:

- الموافقة على الأسماء الواردة في الجداول المرفقة بكتاب مدير عام إدارة المناقصات رقم ١٠/٥٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣، باستثناء الموظفين الذين تمت الإشارة إلى أوضاعهم الوظيفية في متن هذا القرار.

❖ القرار رقم ٢٠١٩/٦ برنامج التفتيش السنوي لعام ٢٠١٩.

وقد تضمن القرار المذكور:

١. البت في برنامج التفتيش السنوي في إدارات القطاع العام والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها لعام ٢٠١٩، بحسب اختصاص كل مفتشية عامة في إدارة التفتيش المركزي؛ على ان تعطى المواضيع التالي ذكرها، أولوية اثناء اجراء أعمال التفتيش والتحقيق.

٢. الطلب إلى المفتشيات العامة في التفتيش المركزي، كل بحسب اختصاصها، لفت نظر المفتشين، إلى بعض المعطيات الأساسية التي ترى الهيئة ضرورة ايلائها الأهمية القصوى عند قيامهم بتنفيذ البرنامج السنوي الموكل إليهم أو لدى التحقيق في تكاليف خاصة، وأهمها:

أ. تفعيل العمل الإداري: لجهة متابعة الإدارة لوضع مؤشرات تنظيمية لمختلف مجالات العمل الأساسية التي تتولاها، تبين بوضوح مدى اضطلاع الإدارة بالمهام المناطة بها بهدف تحديد مكامن الخلل لمعالجتها ورفع مستوى الأداء الإداري، لاسيما في مجال خدمة المواطن وإنجاز المعاملات ضمن المهل المحددة لها.

ب. حسن الإدارة المالية: لجهة تحقق الضرائب والرسوم وتعزيز جبايتها ومراقبة استعمال الموارد العامة وحسن تنفيذ الصفقات واجراء الجردات الدورية ومسك محاسبة المواد، منعاً لهدر المال العام وتحسين وضع الخزينة.

ج. الرقابة الداخلية الذاتية: لناحية التأكد من تمرس الرؤساء التسلسليين بالمهام الموكولة إليهم وضبط العمل في الوحدات التابعة لهم وحسن استعمال الأجهزة وبرامج العمل والنقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

د. إدارة الأفراد وتنمية الموارد البشرية: بيان وضع الموارد البشرية أو وضع العاملين بصورة غير نظامية، واستثمار كفاءة العاملين فيها ومدى إخلاصهم لعملهم، واضطلاع المديرين العاملين بدورهم القيادي وتنسيقهم العمل بين مختلف الوحدات الإدارية بما يضمن رفع مستوى الأداء.

هـ. متابعة تنفيذ التعاميم الصادرة عن كل من مقام رئاسة مجلس الوزراء والتفتيش المركزي.

٣. التأكيد على المفتشيات العامة المختصة وجوب التنسيق في ما بينها لجعل الجولات التفتيشية تشمل، جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاداتها الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي، والتشديد على تنفيذ المهمات المشتركة بدقة وسرعة مع احترام كامل مراحل التحقيق.

٤. الطلب إلى المفتشين العامين:

أ. الأخذ بعين الاعتبار أجوبة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات الكبرى المبلّغة اليهم في حينه، لدى إعداد بيان توزيع العمل على المفتشين، وإيداع رئاسة التفتيش المركزي نسخة عن البيان المذكور خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغ هذا القرار، وإبلاغ رئاسة التفتيش المركزي عن كل تعديل يطرأ على هذا البيان.

ب. مطالبة المفتشين بإنجاز التكاليف الخاصة المتأخرة الموجودة لديهم خلال مهلة أقصاها نهاية شهر حزيران من عام ٢٠١٩.

ج. الالتزام التام بأحكام القوانين والأنظمة التي ترعى عمل المفتشيات العامة التابعة لإدارة التفتيش المركزي، ولا سيما المرسوم رقم ٢٤٦٠ تاريخ ١٩٥٩/١١/٩ (تنظيم التفتيش المركزي) لجهة تقييد كل من المفتشيات العامة المذكورة بالمهام المحددة لها، وفقاً لأحكام المادة ١٠ وما يليها من المرسوم المذكور.

د. إعداد مطالعة واحدة في ما خصّ التقارير المتعددة المقدمة من المفتشين المكلفين بموضوع واحد، في حال تكليف أكثر من مفتش متابعة الموضوع أو في حال شموله عدة وحدات ادارية أو مؤسسات عامة (تكاليف تفتيش المدارس الخاصة المجانية وسواها).

هـ. التثبت من تنفيذ الإدارات العامة والمؤسسات العامة للتوصيات الواردة في قرارات صادرة عن هيئة التفتيش المركزي، ووضع بيان بالتوصيات غير المنفذة بغية متابعة الموضوع من قبل رئيس التفتيش المركزي، سناً لأحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٢٤٦٠ الصادر في ١٩٥٩/١١/٩ (المتعلق بتنظيم التفتيش المركزي).